

أحكام القرآن

@ 44 @ ذكر غير اـ عليها وهذا ناسخ لقوله تعالى (! !) وقد بينا في القسم الثاني أنه ليس بنسخ وسنشير إليه في سورة الأنعام إن شاء اـ تعالى \$ المسألة السادسة \$ لما قال اـ سبحانه (! !) تضمن أهل الكتاب وهم بنو إسرائيل فهل يدخل عليهم من دان بدينهم وإن لم يكن منهم ينبني على أصل من أصول الفقه وهو أن من لم يدعه النبي فاتبعه هل يكون له حكم من دعائه أم لا وقد بينا في موضعه أنه إن لم يكن على شرع دخل في حكمهم أو كان على شرع درس عنه إذا ثبت هذا فنصارى بني تغلب من العرب مما اختلف فيه العلماء فروي عن ابن عباس أنه تؤكل ذبائحهم وألحقهم بالكتابيين لقوله تعالى (! !) وبه قال الشعبي والشافعي وقرأ الشعبي (! !) وقاله ابن شهاب وقال لأنهم يذكرون اسم اـ سبحانه إشارة إلى ما قلناه من تعلقهم باللفظ وبهذا قال جماعة كثيرة وعن علمائنا روايتان إحداهما ما تقدم والثانية لا تؤكل ذبائحهم وبه قال ابن عمر وعائشة وعلي وقال لأنهم لا يحللون ما تحلل النصارى ولا يحرمون ما يحرمون وهذا دليل أنهم لم يلحقهم بهم لأنهم لم يتولوهم ولا دانوا بدينهم ولو تعلقوا به لوافق ابن عباس في حالهم وحكمهم لما قدمناه من الأدلة \$ المسألة السابعة قوله تعالى (! !) إلى قوله (! . \$) !

دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها اـ عز وجل وهو الحلال المطلق وإنما كرره اـ سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل